

Distr.: Limited
6 November 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة السادسة

البند ١١١ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مشروع قرار

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١) والتي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية، التي أجريت في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، على التوالي، وإلى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبات^(٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٧٦/٦٨ المؤرخ

(١) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٢) انظر A/62/PV.117 و A/62/PV.118 و A/62/PV.119 و A/62/PV.120 و A/64/PV.116 و A/64/PV.117 و A/66/PV.118 و A/66/PV.119 و A/66/PV.120 و A/68/PV.94 و A/68/PV.95 و A/68/PV.96 و A/68/PV.97 و A/70/PV.108 و A/70/PV.109 و A/70/PV.110 و A/72/PV.101 و A/72/PV.102 و A/72/PV.103.



١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٨٤/٧٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٣)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥)، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقترانها منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تشعر بالانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدثت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتعمدة التي شنت على مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

(٣) القرار ٦/٥٠.

(٤) القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار ١/٦٠.

وإذ تشدد على ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩١/٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي قررت بموجبه إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، المعقد في نيويورك يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الذي كان من بين المشاركين فيه ممثلون عن الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، وكيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتشير كذلك إلى اعتزام الأمين العام الدعوة إلى عقد مؤتمر آخر من هذا القبيل، وتشجع الأمين العام على إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بهذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يعد ضرورة أساسية،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات من أهم عناصر النهوض بالتعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لللاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ التطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٤٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٢٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١١٨/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٤/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٥/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أن تتناول اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقي تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في جزيرة مارغريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، كرر رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء مكافحة الإرهاب الدولي وأعادوا تأكيد مبادئها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وغيرها من المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق عالم خال من الإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٨٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٦) والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل للجنة السادسة عن أعماله خلال الدورة الثالثة والسبعين^(٧)،

(٦) A/73/125.

(٧) انظر A/C.6/73/SR.33.

- ١ - **تدوين بقوة** جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالاً وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛
- ٢ - **تهييب** بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١) والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية^(٨)، بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وبوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛
- ٣ - **تشير** إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحديثها، وتتطلع إلى الاستعراض السابع من الاستعراضات التي تجري كل سنتين المزمع إجراؤه في عام ٢٠٢٠، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداورات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عند مساهمته، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموماً؛
- ٤ - **تكرر تأكيد** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها؛
- ٥ - **تكرر دعوتها** جميع الدول إلى أن تتخذ مزيداً من التدابير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقاً لتلك الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١؛
- ٦ - **تكرر أيضاً دعوتها** جميع الدول إلى أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم تثبت صحتها؛
- ٧ - **تكرر دعوتها** الدول إلى أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛
- ٨ - **تعرب عن القلق** إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛
- ٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح، وتؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة بوسائل شتى، منها تنفيذ

(٨) القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦ و ٢٧٦/٦٨ و ٢٩١/٧٠ و ٢٨٤/٧٢.

التزاماتها الدولية، وتشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا للولايات القائمة لمساعدة الدول، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضررا؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة تعاون الدول بحزم ضد الإرهاب الدولي باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على هذه الآفة، وفي هذا الصدد، تدعو جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق والميثاق، إلى عدم توفير ملاذ آمن لمرتكبي الأعمال الإرهابية أو لأي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهلها أو يشارك فيها أو يشرع في المشاركة في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها وإلى تقديمهم إلى العدالة، أو عند الاقتضاء، تسليمهم، استنادا إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة؛

١١ - **تحث** الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم، أشخاصا كانوا أم كيانات، ممن يقومون عمدا داخل أراضيها بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع جسامة تلك الأعمال؛

١٢ - **تذكر** الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

١٣ - **تعيد تأكيد** وجوب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة؛

١٤ - **تشير** إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٩) وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(١٠) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(١١) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(١٢)، وتحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك؛

١٥ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية

(٩) United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004.

(١٠) اعتمده المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واعتمدها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(١١) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21 في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

(١٢) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22 في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

بالقنابل^(١٣) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(١٤) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافاً فيها، وتُهيّب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقاً لتلك الغاية؛

١٦ - **تبحث** الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضاً ومع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه وتطبقها؛

١٧ - **تلاحظ مع التقدير والارتياح** أنه، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصبح عدد من الدول أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والمشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

١٨ - **تعيد تأكيد** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية ٢١٠/٥١، وتُهيّب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٩ - **تُهيّب** بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

٢٠ - **تبحث** جميع الدول والأمين العام على تحقيق أفضل استفادة ممكنة من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذلانه من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

٢١ - **تلاحظ** أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يؤدي مهامه في إطار مكتب مكافحة الإرهاب وأن المركز يوفر الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار المكتب؛

٢٢ - **تطلب** إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهداً، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

(١٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2149, No. 37517.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

٢٣ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

٢٤ - **تقرر** أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، فريقا عاما لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تقر** بالحوار القيم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهد التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".